والركوع الميل الى الارض بحيث يكون الظهر مستويا
واليدان معتمدتان على الركبتين والسجود وضع
الوجه على الارض بحيث تلتقي جبهته كلها او اكثرها
الى الارض والا لا يجوز السجود وخامسها القعدة الا
خيرة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابن مسعود
رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك على التمام باحدهما فيتم الفرض بالقعود
وسادسها الترتيب عند البعض وهو وضع الشيء
في مرتبته قصدا بان يقوم ثم يقرأ ثم يركع ثم يسجد
سجدتين ثم يقعد بعد الركعتين حتى لو نسي سجدة
فقعد ثم سجد ثم سلم فسدت صلوته ولو سجد ثم
قعد مقدار التشهد اي قراءة التشهد ثم سلم تمت
صلوته لان قعود الاول غير معتبر لوقوعه في
وسطها فيما التحقت شرعية في ركعة كالقيام
والركوع او في جميع الصلوة كالقعدة والترتيب عند
البعض الاخر واجب وهو المشهور عن ائمتنا
رحمهم الله الا القعدة فانها بعد الصلوة اتفاقا
فالترتيب بينها وغيرها من الفروض فرض والخروج
بفعل المصلي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
ليس بفرض لما روينا من الحديث وله انه لا يمكن
اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه والمراد

بالخروج

بالخروج بفعله ان يفعل قصدا فعلا منافيا
للصلوة باختياره بعد القعدة مثل الاكل والشرب
ولكن الواجب ان يخرج بالسلام هذا على تخريج
البردعي واما على تخريج الكرخي رحمهما الله فليس
بفرض وهو الصحيح الباب الثاني والواجبات وهي
احد وعشرون واجبا منها ما يعم جميع المصلين
والصلوة وهي سبعة ومنها ما يخص الصلوة
وبعض المصلين وهي اربعة عشر واجبا اما العام
فسبعة الاول لفظ التكبير للتحريمة والتحريم جعل
الشيء محرما والهاء لتحقيق الاسمية وكون لفظ
التكبير واجبا ضعيف لان لفظ التكبير فرض عند
ابي يوسف رحمه الله فلا يجوز بقوله الله اعظم
او اجل خلافا لهما وعند مالك رحمه الله لا يجوز
الا الله اكبر وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا به
اي الا بالله اكبر سواء كان منكرا او معرفا وبقوله
الله الاكبر فلم اجد من يقول بوجوبه وفي المحيط
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كره الافتتاح
الا بالله اكبر والاصح انه لا يكره وفي الذخيرة والاصح
انه يكره بغير التكبير وهو المختار عندنا اي عند
مذهب ابي حنيفة رحمه الله واذا اختلف في
كراهته علم انه ليس بواجب اي ان لفظ التكبير

Copyright © King Saud University